

# شرح مختصر الخرقى | كتاب العدد (2-771) | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى ولو طلقها - 00:00:08

يعني زوجته او مات عنها فلم تنكح حتى اتت بولد بعد طلاقه او موته باربع سنين بناء على ان اكثر مدة الحمل اربع سنين وهذا مقرر عند اهل العلم بالمذاهب - 00:00:42

والواقع فيما ذكره اهل العلم كمالك وغيره يشهد له ولكن الاطباء لا يعترفون بهذا الواقع ويرون ان الحمل لا يمكن ان يمكث في في بطن امه هذه المدة ولا نصف المدة ولا ربع المدة - 00:01:13

اربع شهور والشيخ يشهد بان واقعه يعرفه بعينه واقعة يعرفها بعينها وان البنت مكثت في بطن امها اربع سنين على كل حال هذا ما قرره اهل العلم ها ما نعرف رجل مكث في بطن امه سنتين بس لكن - 00:01:42

هذا معروف امام مالك صرح به وغيرهم من اهل العلم يقول ولو طلقها او مات عنها فلم تنكح حتى اتت بولد بعد طلاقه او بعد موته باربع سنين لحقه الولد - 00:02:18

لامكان ان يكون منه بامكان ان يكون منه لحقه الولد وانقضت عدتها به وانقضت عدتها به يعني تمكث في العدة التاء تضع كانت اربع سنين او ثلاث سنين او اقل - 00:02:37

انما تنقضي عدته في وضع الولد لكن لو وضعت لخمس سنين مقتضى الكلام انه يلحق او لا يلحق. ايه لا يلحقه الولد والعدة تنقضي به او قبله ها ما حاضر - 00:03:01

خلال هذه المدة مم يعني على ما تقدم تفصيله تمكث سنة كاملة تسعة اشهر للحمل ولا ثلاثة اشهر للعدة واذا عرفنا ان مشروعية العدة والحكمة من شرعية العدة هي العلم ببراءة الرحم - 00:03:30

فهل تكفي السنة للعلم ببراءة الرحم وقد ولدت بعد اربع سنين ها يعني ولدت في المدة التي الحقوا بها الولد خلن على الاربعة وستين هل تحقق هذه العدة الحكمة من مشروعيتها - 00:04:00

اذا ولدت لاربع سنين وقلنا انها ارتفع حيضها ولم تدري ما سببه اذا كانت تدري عن السبب وانها حامل فمتى وضعت تنقضي عدتها غلو مكثت اربع سنين لكن ما تدري ما الذي رفعه - 00:04:24

فقلنا بعد سنة خلاص انتهت ثم انت بولد لثلاث سنين او اربع سنين نقول ان العدة ما اثمرت الحكمة التي من اجلها شرعت فما الحكم حينئذ كامل الولد لكن هل يمكن وجود مثل هذا مع الاجهزة الطبية الدقيقة - 00:04:50

الحديث التي تتطور كل عام او اقل من ذلك ها نعم يعني كونه ما وقع العصور المتأخرة نعم لا ينفي انه وقع في الاصول المتقدمة ويحتمل ان يقع ما دام وقع في العصور المتقدمة الاحتمال قائم - 00:05:19

لكن انا اقول الحكمة من شرعية العدة العلم ببراءة الرحم اضافة الى حق الزوج اضافة الى حق الزوج وحبس المرأة من اجله قلنا امكثي سنة لا تدري ما الذي رفعه - 00:05:54

هي ما تدري ان في بطنها جنين ها اه انت افترض هذا اللي بيمكث اربع سنين يمكن السنة الاولى مثل اه الاربعين الاولى لغيرها تدري

نعم خلن على النادر على كلامهم - 00:06:13

الان الحكمة من شرعية العدة العلم ببراءة الرحم وايضا حق الزوج مراعاة حق الزوج هذه مكث حملها في بطنها اربع سنين وارتفع حيضه خلال هذه المدة ولا تدري ما سببه؟ قلنا تعتد على ما تقدم سنة - 00:06:47  
يعني اذا عرفنا انها انه ارتفع حيضها بسبب الحمل تنتظر حتى تضع الاول اربع سنين ما في اشكال لكن اذا كانت لا تدري ما سببه قالوا انها تمكث على قضاء عمر رضي الله عنه سنة - 00:07:13

تسعة اشهر للحمل وثلاثة اشهر العدة بالاشهر لانها لا تحيض وجزم عمر بان الحمل يضرب له تسعة اشهر بناء على غالب النساء ولعله لم يوجد في وقته ما يزيد على ذلك او اربع سنين او ما اشبه ذلك - 00:07:32

اللي يجلس ببطنه اربع سنين انت افترض ان السنة الاولى مثل الاربعين اليوم الاولى ها شوف له اسنان ها ليس بلازم شيء شو اعتدت سنة وتزوجت الا نبيح لو تزوج اثناء العدة - 00:08:07

فيخرج الطفل كغيره وتبين انها حامل يفرق بها سيأتي تفصيلها هذا الغالب يعني ستة اشهر وستين يعني هذا اقل اقل مدة الحمل كما قالوا في اكثر اربع سنين قالوا في اقل المدة ستة اشهر - 00:08:52

من الان لو لو امرأة صالحة تقية بعد وفاة زوجها وبعد طلاقها جاءت بولد لاربع سنين فلنتهمها كما لو كانت غير متزوجة ها صالحة سلام لامكان ذلك على كلامهم ممكن - 00:09:21

ما تزيد عن اربع سنين المحددة اكثر الحمل اربع سنين على الواقع ايه اكثر ايه ايه لو وقع ما دام قالوا اكثر من مدة اربع سنين فما بعد اربع سنين لا يلحق وجميع الاحكام تنتفي - 00:09:49

بس انا الاشكال انه على قضاء عمر هذه امرأة افترض انها حملت ولا علمت بالحمل وطالت المدة وحكمنا بخروجها من العدة بسنة على قضاء عمر ثم بعد ذلك تحرك الولد وبعد اربع سنين وضعته - 00:10:17

عملت بما ها؟ اقول عملت بما كلفت به شرعا نعم كيف لم تنكر ها؟ لا لو نكحت قلنا انها نكحت في العدة لا لا لا اذا نكحته الان حكمنا انها بعد سنة خرجت من العدة لقضاء عمر رضي الله عنه - 00:10:34

وكان هذا الحمل كامل خامل خلال السنة والسنة الثانية والثالثة تحرك ثم وضعته بعد الرابعة مع نهاية الرابعة وفي اثناء الرابعة اللي هو اكثر مدة الحمل مما وزوجها توجه مات او او طلقها فمكثت هذه المدة ثم وضعت ولد - 00:11:22

لا لا ما تزوجت ولم تنكح لا اذا نكحت اي معروف ها ايه يعني ما يتصور انه في السنة الاولى ما تدري لانك مع طول المدة لا شك ان الاوضاع والاحكام تتغير - 00:11:51

اذا خرجت عادت غالب النساء سوف يتغير وضعه الوضع غالب النساء ها يقول لو طلقها ومات عنها فلم تنكح حتى اتت بولد بعد طلاقه او موته باربع سنين لحقه الولد لان الاربع سنين - 00:12:25

آآ هي اطول مدة للحمل وهي ثابتة من حيث الواقع وبنى عليها اهل العلم هذه الاحكام وانقضت عدتها به ولو طلقها او مات عنها فلم تنقض عدتها حتى تزوجت من اصابها - 00:12:57

ولو طلقها او مات عنها فلم تنقض عدتها حتى تزوجت من اصابها فرق بينهما لان النكاح باطل لان النكاح باطل في العدة لابد ان يفرق بينهما فرق بينهما وبنت على عدتها من الاول تكمل - 00:13:19

تزوجت بعد شهرين يفرق بينهما قالت انا حفظت التي حاظت مرة او مرتين فارغ من من اه مما يلحق بالاول تظن ان مجرد العدة لبراءة الرحم قال انت الرحم باري وتزوجت - 00:13:45

وهذا يحصل مع الجهل مع الجاهل يحصل ها شو على كلامه ولا حتى تزوج من اصابها فرق بينهما وبنت على عدتها من الاول يعني اعتدت شهرين تعددت ثالث ثم استقبلت العدة من الثاني اذا انتهت عدتها من الاول - 00:14:08

استقبلت عدتها من الثاني وله ان يتزوجها بعد انقضاء العدتين بعد انقضاء العدتين. اذا كان عالما بانها معتدة فحكمه حكم الزاني لان النكاح باطل واذا كان جاهلا فهو نكاح شبهة - 00:14:37

حتى لو جاء ولد من وطنه فان كان عالما بذلك والولد ليس له وان كان جاهلا وولد شبهة يلحق بابيه يعني اذا فرق بينهما يعلم بالتحريم وهو في حكم الزاني - 00:15:00

الزنا ما يثبت به مهر يثبت به ارش يثبت به عرش ما يثبت به مهر ما تعلم عموما بوطء الزنا لا يثبت بهما انما يثبت به ارش بكاره ولا عنده بكهرباء - 00:15:33

هي بالنسبة لها شبهة ليس بالزنا لكن من ها تعوض بما يقرره الحاكم لكن ما ليس مهر لان النكاح الزنا ليس له مهر مم مهر اذا نكح اذا نكح نكاح صحيح يثبت المهر - 00:15:59

نكاح باطل لا مهر فيه ان تسبب في افتتظاظ البكاره لها ارش البكاره واما المهر فلا يثبت الا بالنكاح الصحيح نعم ايش سوى ايه ولا بد ان يكون دفع لها مهر هل يرجع اليه ولا لا - 00:16:31

هل يعاد اليه ولا ما يعاد لانه هو الذي غشها اذا كان هو العالم دونها هذي مسألة ثانية انا اقول اذا هو لابد ان يكون دفع الاعمار او قرر لها مهر - 00:16:57

فما لا شك انه هو الذي تعمد الوقوع في الفاحشة فلا فلا يعاد اليه. لان مهر البغي خبيث سواء كان للمرأة او للزوج الان لو جاء شخص الى عفيفة مضطرة الى المال - 00:17:12

نعم وقال لها اريد ان يريد يريد ان يزني بها على مبلغ مغري مليون ريال مثلا مرة واحدة مع حاجتها وضرورتها وديون ابياها والتضييق عليهم استجابت تحت هذه الضغوط يوم انتهى قال والله مهر البغي خبيث انا ما يجوز ان ادفع مهر بغي - 00:17:30 وش سوى به يؤخذ منه رغم انفه والا فتح المجال لهؤلاء الفجرة وصاروا يغرون النساء وفي النهاية يقولون مهر البغي يخبيها وش هي لا هو اذا كان دفع ما دفع لها - 00:17:55

المهر بلاش تردوا شلون لا لا هالمقرر لها المقرر خل نشوف وش يقولون وبنت على عدتها من الاول ثم استقبلت العدة من الثاني وله ان يتزوجها بعد انقضاء العدتين فان اتت بولد يمكن ان يكون منهما - 00:18:24

جاءت بولد من وطأ الثاني وهي ما لها الا شهرين عن الاول اه يمكن ان يكون من الاول ويكون ويمكن ان يكون من الثاني ها ايه ايه فقال يمكن ان يكون منهما - 00:18:55

معه آ ستة اشهر او سبعة اه اري القافة اري القافة وش القافة ها وراك من تعلم ها قري القاف يعني القافة اناس يعرفون الشبه يعرفون ان هذا ولد لفلان ذا ولد نوح - 00:19:21

هم مثل المجززة المدلجي لما حكم بان اسامة بان رجليه من رجليه ذاك الرجل اللي هو زيت نعم هؤلاء هم القافة يعرفون الشبه ويلحقون الالقا فمعمول بها شرعا الجهات الرسمية تعتمد - 00:19:50

الي هو تحليل لهم يقولون نتيجة قطعية يقولون نتيجته قطعية ولا زالت يعني الاحكام مبنية على انها قرائن وليست ادلة ها اذا كانت مجرد قرائن لا يسبب فيها نسب كل ما - 00:20:34

والمشكلة يصرون على انها اضبط من القاف مصرون الجهات الرسمية والدولية كلها تصر على ان تحليل يخرج نتائج اضبط من القافة ويبنوا عليه احكام شوف فانت بولد يمكن ان يكون منهما اري القافة - 00:20:59

والحق بمن الحقوق به منهما وانقضت عدتها منه واعتدت للآخر يعني قال قائف هذا ولد لفلان الاول فتنتهي عدتها من الاول بوطعه والولد له وان قالوا للثاني انقضت عدتها منه وبعده تكمل عدة - 00:21:33

الاول ايه شرعي شرعي ناضي والحق والحق بمن الحقوق به منهما هذا كلامهم هذا كلام الجهات الرسمية ما زال الفقهاء يجعلونه قرينة وليس بدليل قطعي ها لا لا المسألة - 00:22:02

يعني مفترضة في آ دقة في التحليل وامانة في المحلل كتب عليه الاسم وانتهى وين دليل على عدم دقتها يعني على عدم دليل على عدم دقتها مع انهم يقولون نتائجها قطعية يعني مثل ما قالوا في الحساب - 00:22:45

حساب في الالهة قالوا نتيجته قطعية ثم تأتي الى الحساب فتجدهم يختلفون وين القاطع ولا بد ان يكون من احدهما الا ان كانت

متهمة بزناها ما دامت فراش لا لا يقبل - 00:23:14

لا الكلام لو الحقته بهما لو الحقته بهما وما يمنع ان يكون اه تخلق من ماء الاول ودخل عليهما الثاني واثر فيه ولذا جاء في الخبر اه

ملعون من سقى ماءه زرع غيره - 00:23:46

مما يدل على انه يؤثر فيه شوف ينكرونه خلاص تخلق وانتهى عندهم تلقحت البويضة بالحيوان وانتهى ما في شي يدخل عليه لكن

حديث ملعون من سقى ماءه زرع غيره والفقهاء يقررونه - 00:24:16

ها كلامه ولو ولو طلقها او مات عنها فلم تنقظ عدتها حتى تزوجت من اصابها فرق بينهما وبنت على عدتها من الاول ثم استقبلت

العدة من الثاني وله ان يتزوجها - 00:24:45

بعد انقضاء العدتين توم وراجع الاول اخوي قد يرغب فيها بعد ان جاءت بالولد قد ارغب فيها بعد ان جاءت بالولد يريد ان يتزوج

غيرها من اجل الانجاب فجاءت بالولد قال وش دورها الحين - 00:25:07

اللهم قال للي مشى عليها المؤلف هذا اذا كان عالم مناق يعاقب له ان يعاقبه وام الولد وام الولد اذا مات سيدها ام الولد اذا مات ايام

من من انجبت او ولدت ولدا من سيدها - 00:25:40

سماه ولد كانت امة ثم جاءت بولد من سيدها صارت ام ولد وحكمها انها تعتق بموته تعتق الموت وام الولد اذا مات سيدها فلا تنكح

حتى تحيض حيضة كاملة اذا مات سيدها - 00:26:07

حتى تحيض حيضة كاملة يعني تستبرأ بحیضة كما لو كانت مأسورة نعم كما لو كانت اه مستركة في حرب تستبرأ بحیضه فان

كانت ايسة لا تحيض وبثلاثة اشهر لان الاستبراء ثبت - 00:26:35

في الغزو استاء الصحابة استبرأوا والامام بحیضة لكن قياس الاشهر على الحيض بحيث يقال شهر واحد ما ورد بشيء فترجع الى

الايسة من الحرائر المنصوص عليها بالقرآن ثلاثة اشهر قد يقول لماذا حيضة وثلاثة اشهر - 00:27:05

ها ما يخالف لكن مع ذلك الحيضة حكم شرعي مقرر بنص وقياس الاشهر عليها كما في الايسة من المطلقات لا يرد هنا لان ما في دليل

عليه نعم قيل لي ان العدة مركبة - 00:27:28

الحكمة من العدة مركبة ايه ايه فان ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه اعتدت بتسعة اشهر للحمل وشهر مكان الحيضة وشهر مكان

الحيضة كما قلنا في المسألة السابقة انها ان كانت حرة - 00:27:58

اعتد السنة وان كانت امة اعتدت احد عشر شهرا وان كانت ام ولد تعتد عشرة اشهر لكن الان قالوا شهر من مكان الحيضة وقالوا في

في اصل المسألة فان كانت اية من ثلاثة اشهر - 00:28:27

مم علمنا براءة الرحم بالتسعة بالتسعة الاشهر علمنا براءة الرحم وشهر مكان الحيض فان كانت حاملا منه وحتى تضع فان كانت حاملا

منه ممن من السيد الذي مات الذي جاءت منه بولد سابق - 00:28:49

ثم حملت منه مرة اخرى فعدتها بوضع الحمل وهذا ما في اشكال ها قل مثل حرة فمن الحرة اصل المسألة اللي قلنا عنها ولو لو اعلمنا

اصل المسألة في في هذه قلنا سنة - 00:29:15

لأنه فان كانت عائشة بثلاثة اشهر مع التسعة صارت كالحره سواء لكنه يقول بتسعة اشهر لانه لما لم يقس الايسة وانها تعتد بثلاثة

اشهر بحق ام الولد وقلنا شهر مكان الحيضة - 00:30:06

لان شهر واحد لا يكفي شهر واحد لا يكفي وهنا اكتفى بشهر مكان الحيضة لانه تقدمه تسعة اشهر واذا ما تقدموا شيء اصل المسألة ما

تقدمها شيء فالشهر لا يكفي - 00:30:32

واضح الفرق فان كانت حاملا منه فحتى تضع وان اعتق ام ولده او امة كان يصيبها وان اعتق ام ولده او امة كان يصيبها لان في

حياة الزوج حكمها حكم الاماء - 00:30:55

وبعد وفاتها وبعد وفاته يعتقها ولدها او اعتق امة وان اعتق ام ولد او امة كان يصيبها لم تنكح حتى تحيض حيضة كاملة يعني

استبراء وكذلك ان اراد ان يزوجها وهي في ملكه - 00:31:17

استبرأها بحيضة ثم زوجها اه تقدم في الخلع والخلاف في كونه طلاق فتعتد بثلاث حيض او استبراء اوليس بطلاق وانما هو فسخ وتعتد بحيضة وكلام اهل العلم في هذه المسألة - [00:31:43](#)

كلام شيخ الاسلام انه استبراء تستبرأ استبراء بحيظه الا اذا كان الخلع حيلة لاسقاط العدة فتعتد بثلاث حيض كثيرا ما يفعله بعض المتحاييلين الذين يذهبون الى الاقطار او يمكنون في بلدانهم ويتزوجون - [00:32:14](#)

بنية الطلاق او مسيار او ما اشبه ذلك هو مو بصابر ثلاثة اشهر تارك هالخانة الرابعة ذي يلعب بها عنده ثلاث زوجات لا حيلة لاسقاط العدة حين يسأل من اجل ان تعتد بحيضة - [00:32:40](#)

ثم بعد تزوج لانه لا يستطيع ان يتزوج وهي بعدته لان حقيقة انها رابعة هذا يفعلونه كثير شيخ الاسلام رحمة الله عليه يقول اذا كان حيلة فانه يعاقب بنقيض قصده - [00:33:02](#)

وتكون عدتها ثلاث حيض واذا ملك امة لم يصب لم يصبها واذا ملك امة لم يقبلها ولم يقبلها حتى يستبرئها لانها لا تحل له حتى تستبرأ لا تحل له - [00:33:22](#)

لا في الوطء ولا في مقدمة مقدماته حتى تستبرأ بحيضة لم يصبها ولم يقبلها حتى يستبرئها بعد تمام ملكه لها بحيضة ان كانت ممن تحيض او بوضع الحمل ان كانت حاملا - [00:33:52](#)

او بمضي ثلاثة اشهر ان كانت من اللائي يئسن من المحيض او من اللائي لم يحض كما تقدم في اصل المسألة الاولى ما يقال شهر تبرأ بحيضة واذا كانت يائسة رجع الى النص - [00:34:14](#)

لانه ليس فيها قصد نص ها شلون ايه خلاص تكفي تكفي هذا الزواج غير الملك الزواج غير الملك ها ويقول لك لم اه وان اعتق امة ثم ولدي وامتك فلم ان لم تنكح حتى تحيض حيضة كاملة - [00:34:31](#)

وكذلك ان اراد ان يزوجها وهي في ملكيه استبرأها بحيض ثم زوجها من ولي امرها واذا ملك امة لم يصبها ولم يقبلها حتى يستبرئها بعد تمام ملكه لا بحيضه لا لا يكتب بواحد الاستبراء واحد - [00:35:12](#)

وين قل هل يعتد باستبراء او لا يعني انت سببت هذه الامة من شامة وهي في ملك شخص ما ما يطأ اصلا وحافظت مرات هل نكتفي بهذا لا لان هذا حكم شرعي - [00:35:32](#)

وان كانت ممن تحيض او بوضع الحمل ان كانت حاملا او بمضي ثلاثة اشهر ان كانت من اللائي يئسن من المحيض او من اللائي لم يحضه وتجنب الزوجة المتوفى عنها زوجها - [00:35:57](#)

هذا الاحداد وتجنب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب والزينة والبيتوتة بغير منزلها والكحل بالاسمد والنقاب يعني تجنب ما يدعو الى نكاحها تجنب الطيب والزينة والبيتوتة بغير منزلها والكحل بالاسمد والنقاب - [00:36:13](#)

فان احتاجت كالمحرمة ان احتاجت لتغطية وجهها لوجود رجال اجانب او بمرورهم وما اشبه ذلك سدت على وجهها يعني خمارها كما تفعل المحرمة حتى تنقضي عدتها لان النقاب ايش زينة - [00:36:48](#)

زينة وتمنع منه المحرمة وكذلك تمنع منه المحدة عندهم فرق بين النقاب العرفي والنقاب الشرعي لو كان زينة حتى المرأة المسلمة العادية قالت لا يجوز ان تظهر زينتها ولا يبيدين زينتهن - [00:37:18](#)

وقلنا انه من الزينة لكن لابد من تحرير النقاب الشرعي لان نقاب الفتنة هذا الموجود ليس بنقاب هذا سفور اخراج جزء من البشرة قدر زائد على ما ترى به طريقها - [00:37:45](#)

هذا السفور وليس بنقاب وحديث المحرم يدل على جواز لبس النقاب لغير المحرمة ويحرم عليها السفور اذا النقاب غير السفور هذا النقاب الشرعي نقب في غطاء الوجه بقدر ما ترى به طريقة بس - [00:38:06](#)

ها ما يكون زينة اذا صرناكم ايه لكن يخشى ان تتوسع فيه مثل كما هو حاصل فيسد الباب ولا مهوب زينة يخوف بعد مثل ما شفته على ايه يعني اذا كان بقدر النقب بقدر العين - [00:38:32](#)

لا لا ما هو بزين لكن شوف النقاب اللي نستعملها النساء المتساهلات هذا فتنة ولو كانت من اقبح النساء صحيح فتنة والله لانه يغطي

المساوي نعم لا تخرج في النهار لحاجة - 00:38:57

للحاجة فقط ايه هالبيتوتوتة هذي ما عاد ما في اشكال زي بيتوتة لابد ان تبتي في البيت الذي جاءنا ايها زوجها فيه ولا تخرج منه

ليل نهار حتى الا تخرج لحاجتها في النهار فقط - 00:39:25

وبعض الناس يتوسع في مثل هذا ممن يتولى الافتاء يتوسعون حتى قال بعضهم انها تحظر الاعراس هذا توسع غير مرضي ابدا امرأة

جاءت تستأذن النبي عليه الصلاة والسلام في ان تبتي - 00:39:46

في بيت اخر غير بيتها وبيتها تخشى ان يتصور عليها احد ومخوف فاذن لها فلما ادبرت قال امكثي في بيتك حتى تنقضي العدة ما

تروح الخلاف في الصلاة على زوجها - 00:40:07

في الصلاة على الزوج تخرج تصلي على زوجها ولا لا ها وارنا بعدهم تخرج وتصلي على زوجها ولا ما تخرج مرة واحدة العدة كلها في

اربعة اشهر عشان ها ليست حاجة يا شيخ - 00:40:32

اذن يا ابو عبد الله في وقتهم في وقتهم في انواع من الكحل ملونة بس ما هي بزينة الاسمد هو الذي يفتن كان الان فيها اشياء لا

اسمد ولا غيرها شد - 00:40:55

المقصود ان الزينة تجتنب والكحل منصوص عليه حتى المطلقة ثلاثا نون وبن الخزونة انا ابداع اذا كان البيت يعني اخرجت منه بقوة

سواء كان من الورثة او من صاحب البيت والبيت ايجار - 00:41:14

وين هذا جهل جهل فهل اذا كان ملك للزوج لا يجوز اخراجها ما عليه هذي المكروه ما له ما تترتب عليه الاحكام مكروه غير تعتد

ولا يلحق او ترجع الى بيتها - 00:41:52

البيت الذي جاء النعي وهي فيه الا اذا كان هناك مشقة او ظرر عليها او خوف وما اشبه ونعم ايه ما عليه ايجار لانها محبوسة من اجله

ها ايه وين - 00:42:20

لا تنتقب يعني من باب الاحتياط الاحتياط ولا النقاب الشرعي اللي تلبسه بعض الاخوات تدينات ما يفتن ابدا الغطاء الكامل اشد منه

لكن مع ذلك خشية ان يتوسع في ويدخل فيه ما يشمل الحد اللغوي اللي هو النقب - 00:42:51

لا الحد الشرعي منع لا للمحرمة ولا المحتلة. اه المحدة احسن زينة زينة زينة نعم قال وتجتنب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب

والزين الطيب والزينة الطيبة والزينة والبيتوتة بغير منزلها والكحل بالاثم والنقاب خمسة اشياء - 00:43:14

فان احتاجت سدت على وجهها كما تفعل المحرمة حتى تنقضي عدتها والمطلقة ثلاثا تتوقى الطيب والزينة والكحل بالمسند البيتوتة

ما لها حكم حكم المحدة بيتوتة في بيتها هذي تختلف عن تبتي حيث شئت - 00:43:41

لكن تجتنب ما ذكرها والنقاب ايضا هم المطلقة ثلاثا ايه اما المطلقة واحدة او اثنتين تمكث في بيت الزوجية لانها زوجة ولا تخرج لا

يجوز ان تخرج ولا يجوز ان تخرج - 00:44:02

لانها زوجة خشوا ايه اشتكت عينها او اشتكت عينها فارادت ان تكحله قال لا كان ولا بد فكحلي بالليل واغسله بالنهار المقصود ان

المرأة في المسألة فيها شدة ليست بالسهولة اذا كان من باب العلاج له حكم - 00:44:24

المطلقة ثلاثا نفس الشيء بواجبي واجب في المطلقة ثلاثا ترى لانه زينة لانه منعت منه المحرمة لانه زينة مو من انواع الزينة تبقى

سهلة وينص عليه وشو وشو تونس بواجب - 00:44:54

ليس بواجبنا ايه شو معنى هذا ليس بواجب؟ يعني تركه مو بفعله قالوا محدنا بيقول بوجوبه من كل هذه كثير من هذه الامور فيها

خلاف لكن حنا نقرر كلام المؤلف هو المعتمد عليه - 00:45:27

شو الفاحشة البينة الاصل هي الزنا يعني يدخل الزنا دخولا اوليا وبعضهم يدخل فيها بذاءة لسانها وجاء فيه نص اذا كانت بذينة

اللسان تخرج فيصبر عليها اعمار والمطلقة ثلاثا تتوقى الطيب والزينة والكحل بالاسمد - 00:45:50

واذا خرجت للحج فتوفي زوجها وهي بالقرب رجعت لتقضي العدة لحاجة توفي زوجها وهي في الطريق فانها اذا كانت قريبة يعني

لم تبلغ مسافة القصر على المذهب فانها ترجع فانها ترجع - 00:46:22



رجعت لتتقضي العدة وان كانت قد تباعدت مضت في سفرها وان كان بعضهم يقول الحكم للغالب اذا كانت قطعت اكثر الطريق استمرت والا رجعت ها من اي جهة ما ترجع لان الباقي قليل - [00:46:49](#)

لكن آ مسافة القصر عندما على المثل معتبرة في كثير من الامور ها اذا دخلت في لكن اه قصة وقعت قبل خمس سنوات خرجت من الرياض مع زوجها للحج صار عليهم حادث ومات الزوج - [00:47:20](#)

مات عفيف فاستدعي اخوها من الرياض ليكمل بها الحج محرما اعتبارا انها قطفت مسافات مات قبل وصول الطائف حصل حادث ثاني ومات قبل صورة الطائف نسأل الله العافية ها شوالخ - [00:47:52](#)

قبل وصولها لا ركب معها من عفيف بيكمل المسيرة وقبل وصول الطائف حصل حادث للاخ هل تستمر لتحج بغير محرم او ترجع او تمكث حتى يتيسر امرها المكان كل هذه قضايا تقدر بقدرها وهي ضرورات - [00:48:14](#)

ليست من اه من احكام الساعة بحيث تطبق عليها القواعد الشرعية في ضرورات الله المستعان ترجع ما دام ما احرمت لها ان ترجع تبي تكمل تبي تحج راغب في الحياة بتجي تكمل - [00:48:42](#)

لأن اذا انتهت عدت وتبي تسافر لبلدها ثلاثا ليست كالمعتدة كالمحدة يعني في في الشدة لازم تكمح انت ولذلك تببت في غير منزلها وتلبس النقاب بلاستيك حتى فيما اتفقت فيه مع المدة - [00:49:12](#)

الحكم اخف لكنه ثابت يعني مش ما في دليل كحل في المطلقة ثلاثا منع النبي عليه الصلاة والسلام من الكحل وهي مطلقة ثلاثا افنكحلها فان رجعت وقد بقي عليها من عدتها شيء اتت به وهي في منزله في منزلها - [00:49:41](#)

يعني ان كان بقي حجت ولما رجعت الى منزلها ما بقى الا شهر كمل العدة بقدر ما بقي عليها منها ولو توفي عنها زوجها او طلقها وهو نائم عنها فعدتها من يوم مات او طلق - [00:50:15](#)

بحيث لو آ ما بلغها الخبر الا بعد نهاية العدة خرجت من العدة واذا اذا صح ذلك عندها جاء خبر مثل ما يجي الان الاخبار من اه من مواقع قتال ولا شيء يقول والله مات فلان - [00:50:41](#)

ثم بعد ذلك شهرين ثلاث ويجي لابد ان يثبت بما تصدقه اذا صح ذلك عندها وان لم تجتنب ما تجتنبه المعتدة المسألة مسألة قضاء وقت و الاحداث واجتناب الزينة وما اشبه ذلك - [00:51:04](#)

من الواجبات تأثم اذا تركته والعدة تنقضي بدونه ولذلك لو لم تعلم الا بعد انقضاء العدة خرجت من عدتها والله اعلم القادم فيه دروس ان شاء الله احسن الله اليكم - [00:51:28](#)

ها اذا صدقت ذلك اذا صح من التصديق اذا صح لان بعض الناس من الذهول لا يصدق بموت اه الميتة بعض الناس يصل به الامر الى انه لا يصدق وقد يمضي عليه وقت طويل وقد يكون شارك - [00:51:56](#)

بغسله ودفنه ومع ذلك لا يصدق لان الامر مهول قد يغطي على شيء من العقل وهذا واقع من بعد سنين يقول والله انا ما زلت انتظر وكل ما طق احد انك جاء فلان - [00:52:25](#)

وميت ومدافن ومشارك بدفنه. لكن الله المستعان هو خبر اذا غلب على الظن صدقه مع الان مش متصدق ومتكذب اخبار متضاربة الله المستعان لا وجاء في المطلق مبن جاب المطلقات - [00:52:44](#)

مسألة الصلاة على الزوج المتوفى والله عرضت في اللجنة واختلفوا ولا صدر فيه فتوى بعضهم يقول مرة واحدة ما تضر والو وحقه عليها عظيم حقه عليه عظيموه في البلد ما تصلي عليه صلاة غايب - [00:53:22](#)

ولكن ما حصل فتوى يعني وبعضهم قال ها ولا يلحقه اثم ولا مع الربيع اذا فليست حاجة لكن اذا صارت الصلاة في النهار وهي تخرج لحاجتها هل هي حاجة بعضهم قال انها حاجة مرة في العمر وزوج له حق عظيم - [00:53:49](#)

الناس يشاركون في الصلاة عليه الا هي والله ها ايه ما في شك من اجل حق الزوج انه من اتباع ترى بعض الناس يتساهل الاحداد لان بعضهم قال تحظر الزوجات ليش - [00:54:18](#)

تكتم بالبيت الزوجات وقال بعضهم انها بسبب وفاة زوجها ساءت نفسيتها وخطر عليها فلا مانع ان تترفه وتخرج تخيم على بحر من

باب العلاج التوسع غير مرضي ابدا هذا عبث - [00:54:43](#)

ها علشان يزور الحزن هذا لا سيما كان افضل بعد نسال الله العافية هذا تلاعب بالاحترام والله ابتلى بالاحكام الله المستعان به هذا

الاصل هذا الاصل اذا كان عليها خوف - [00:55:10](#)

اذا كان عليها خوف ترجع البيت مم والهجرة واجبة والهجرة واجبة المرأة في بيتكم في بلد كفار تقصد هناك تنتقل لان الهجرة واجبة

اللهم ان جاه الخبر الذي يظهر منك - [00:55:40](#)

ها وليس ما هي بواجبة من اوجب الواجبات الا الذي لا يستطيع حيلة حتى لو استطاع حيلة يلزم الهجرة من بلاد الكفر لان الاثار

عظيم وخيمة جدا نوعية مسلا مزارع الاولين - [00:56:11](#)

اللي بيدعوا كحداثك الفين ريال ما يقيم الاشكال في الاقامة في بلادكم النفس شئت والله هذا احوط ما انت بقايل وهاك وش تقول

فيه اشكال التي تعتر تسكت سم انت مش ترقص كذا بس هذا - [00:56:36](#)

اشكال - [00:57:09](#)